الوفـــد الدائـــم لدولـــة قطـــر لـــدى مكتب الأمـم المتـحدة في جنيـــف
Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations in Geneva

دولـــة قطـــر
State of Qatar

2024/0014297/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Subject: call for inputs on youth and human rights – Additional information

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, and has the honor to follow-up on its verbal notes 8186 dated January 22nd 2024 and 10980 dated January 29th 2024 and 12672 dated February 1st 2024 - regarding the transmission of information for the preparation of the study on: "the solutions to promote digital education for young people and to ensure their protection from online threats", to be presented to the Human Rights Council at its fifty-seventh session, pursuant to HRC resolution 51/17 on "**Youth and Human Rights**".

The Permanent Mission has the honor to provide additional information received from the Competent Authorities of the State of Qatar with regard to the above-mentioned subject.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, February 5th 2024

The Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
United Nations Office
CH 1211 Geneva 10
Email: ohchr-registry@un.org;
cc: helen.griffiths@un.org;

27 – 29, Avenue du Bouchet – 1209 Genève Tel. 022 798 85 00 – Fax: 022 791 04 85
E-mail: geneva@mofa.gov.qa

مذكـــــــرة

افادة المجلس الأعلى للقضـــاء حول الاستفسارات الواردة من مكتب المفوضية السامية لحقـوق الانسان الخاصة بدراسة حلول تعزيز التعليم الرقمي للشباب وضمان حمايتهـم من التهديدات عبر الانترنت

1- ماهي التحديات الرئيسية التي تواجه الشباب في بلدكم للوصول إلى التعليم الرقمي؟ يرجى الأخذ بالاعتبار الوضع المحدد للشباب المهمشين وأولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة في ردكم؟

سعت دولة قطر – في السنوات الأخيرة– جاهدة إلى تطوير منظومة التعليم بشكل عام، واستطاعت خلال فترة زمنية وجيزة أن تتمكن من بسط تعليماً رقمياً مناسباً لجميع الشباب الذين يعيشون بدولة قطر، سواء مواطنين أو مقيمين، وسواء كانوا في حالة مادية يسيرة أو هشة. ولذلك، لا توجد إشكاليات حقيقية في هذا الجانب بشأن حالة الشباب المهمشين أو الذين يعيشون في أوضاع هشة، باعتبار أن التعليم في دولة قطر يلقى اهتماماً ودعماً كبيراً ومتابعة مباشرة –عن كثب– من قبل الدولة ذاتها[1]. ولعل دور وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي إبان فترة انتشار وباء "جائحة كورونا" من الأمثلة النموذجية في هذا الجانب.

ومن الممكن مراجعة وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في هذا الجانب للحصول على القرارات واللوائح والتوجيهات التي تكشف عن مدى اهتمام الدولة، ممثلة بالوزارة في تطوير منظومة التعليم، والاهتمام بجميع شرائح المجتمع، والوقوف بجانب المهمشين أو الذين لا يستطيعون مواكبة التطوير بسبب حالتهم المادية.

---

[1] تنص المادة (25) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن: "التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه".

2- ما هي الخطوات التي تتخذها الحكومة لضمان إمكانية الوصول إلى التعليم الرقمي وتشجيعه بين الشباب؟ يرجى تقديم أمثلة على قوانين وأنظمة وتدابير وسياسات وبرامج محددة تستهدف ضمان حصول الشباب على التعليم الرقمي؟

لابُد من الإشارة إلى المادة (25) من الدستور الدائم لدولة قطر التي نصت على أن: "التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه". وقد بادر المشرع القطري في عام 2001 إلى سن القانون رقم 25 لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي، الذي نص على إلزامية التعليم لجميع الأطفال[2]، ونص على معاقبة المسؤول عن الطفل في حال امتناعه أو عدم موافقته على إلحاق طفله بمرحلة التعليم الإلزامي[3]. وقد سعت وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي إلى إنشاء منصة إلكترونية باسم "منصة الإلتحاق بالتعليم الإلزامي".

أما بشأن الخطوات والأنظمة والتدابير والسياسات والبرامج المتعلقة في ضمان حصول الشباب على التعليم الرقمي، فإنه يقع ضمن اختصاص وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، وتحديداً إدارة التعليم الإلكتروني والحلول الرقمية[4].

---

[2] تنص المادة (2) من القانون رقم 25 لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي، والمعدلة بموجب القانون رقم 12 لسنة 2017 على أنه: "يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق، وتوفر الوزارة المتطلبات اللازمة لذلك".

[3] تنص المادة (11) من القانون رقم 25 لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي، والمعدل بموجب القانون رقم 25 لسنة 2009 على أنه: "يُعاقب المسؤول عن الطفل، الذي يمتنع عن إلحاق الطفل دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأعلى".

[4] أنظر في ذلك: القرار الأميري رقم 35 لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.

3- ما هي الخطوات التي تتخذها الحكومة لضمان تمتع الشباب بحقوق الإنسان على الإنترنت بطريقة آمنة وتمكينيه وشمولية؟

من الجانب القانوني، نجد أن المشرع القطري قد كفل حماية مستخدمي شبكة الإنترنت «بشكل عام» من خلال سن التشريعات التي تكشف وبحق عن مكافحة الجرائم الإلكترونية التي يعتمد فيها الجاني على وسيلة شبكة الإنترنت كأداة له في تنفيذ الجرائم، حيث سن القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وحرص على أن يتضمن القانون جميع أشكال مكافحة الجرائم الإلكترونية؛ بغرض الوصول إلى استخدام آمن لمستخدمي شبكة الإنترنت. وكذلك سن المشرع القطري القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، الذي يضمن للأفراد حماية خصوصية بياناتهم من المراقبة أو المعالجة أو الاستغلال.

4- ما هي الثغرات والتحديات الرئيسية التي تواجه حماية الشباب من التهديدات عبر الإنترنت في القانون والسياسة والممارسة في بلدكم والآثار على حقوق الإنسان للشباب؟ يرجى الأخذ بالاعتبار الحالة الخاصة للشباب المهمشين وأولئك الذين يعانون من أوضاع هشة في ردكم.

إن الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت تعد جرائم تقنية متطورة وعالمية، ونتيجة لهذه الخصائص التي تتمتع بها، ستبقى تلك التحديات المتعلقة بمكافحتها ومواجهتها قائمة ودائمة. وبالتالي، فإن مسألة استيعاب جميع المشكلات الناتجة عن استخدام شبكة الإنترنت تعد مسألة صعبة –إن لم تكن مستحيلة–، ولكن تبقى المراهنة على وعي المجتمعات وتحضرها وإدراكها نحو سُبل التعامل مع تلك الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت.

وقد تصدى المشرع القطري لمكافحة جريمة التهديد المرتكبة عبر استخدام الوسيلة التقنية أو شبكة الإنترنت من خلال تجريم التهديد والابتزاز في المادة (9) من القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية[5]، وسهل قنوات تقديم البلاغات الناتجة عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم من خلال تقديمها إما بالحضور شخصياً أمام إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية بوزارة الداخلية، أو تقنياً من خلال تقديم البلاغ عن طريق استخدام البرنامج الحكومي الإلكتروني "مطراش 2".

ولابُد من التنويه، إلى أن القانون القطري لم يفرق في جنسية أو جنس أو حالة الأشخاص الواقعة عليهم جريمة التهديد أو غيرها من الجرائم، بل صرح بحماية هؤلاء الضحايا بقانون خاص يكفل السرية والخصوصية لهم، في القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم[6].

5- ماهي الخطوات التي تتخذها الحكومة لضمان حماية الشباب من التهديدات عبر الإنترنت، يرجى تقديم أمثلة على قوانين وأنظمة وتدابير وسياسات وبرامج محددة.

يسعى المجلس الأعلى للقضاء حثيثاً للمساهمة في جهود الدولة لحماية الشباب من التهديدات عبر الإنترنت، فقد تم انشاء دوائر خاصة في المحكمة الجنائية للنظر في الجرائم الالكترونية، وتم تدريب السادة القضاة على مكافحة الجرائم الالكترونية.

---

[5] تنص المادة (9) من القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عنه".

[6] تنص المادة (2) من القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، على أنه: "تكفل الدولة الحماية اللازمة للمشمولين بالحماية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، على النحو المبين في هذا القانون". وتنص المادة (3) من القانون ذاته، على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على المشمول بالحماية في الجرائم.....، والجرائم الإلكترونية، .... وأية جرائم يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء".